Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (1) February (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

التأصيل القرآني في نظرية الفراغ التشريعي عند الشهيد الصدر

م . م . أفراح نعمة حسين
مديرية تربية بغداد/ الكرخ الثالثة

The Qur'anic rooting in the theory of the legislative vacuum according to the martyr Al-Sadr

Research submitted by
M.M. Afrah Ne'ma Hussein
Baghdad Education Directorate / Third Karkh
:Afrah.Nouma1201a@ircoedu.uobaghdad.edu.iq.com
:Afrah.Nouma1201a@ircoedu.uobaghdad.edu.iq.com

المستخلص:

إن الغرض من هذا البحث (التأصيل القرآني في نظرية الفراغ التشريعي عند الشهيد الصدر)هو بيان المقصود بهذه الفكرة ومحاولة استكشاف جذورها وأسبابها بنحو يتّضح أنّها من مظاهر كمال الشريعة الإسلاميّة وليست نقصاً فيها, ثم الاشارة إلى الموازين والأُطر الثابتة في الشريعة الإسلامية لملء منطقة الفراغ من قِبَل وليّ الأمر الشرعيّ في كلّ زمان بحسب مقتضيات ذلك الزمان كما سنشير إلى الفرق بين ملء منطقة الفراغ من قبل وليّ الأمر وبين علاج المجتهد لمشكلة (العوز في النصّ) عند استنباط الأحكام الشرعيّة.

الكلمات المفتاحية: الفراغ التشريعي، الشريعة الاسلامية، ولي الأمر، الرسالات، التغيير والتجديد

Abstract:

The purpose of this research (the theory of the legislative vacuum according to the martyr al-Sadr) is to explain what is meant by this idea and attempt to explore its roots and causes in a way that makes it clear that it is one of the manifestations of the perfection of Islamic law and not a deficiency in it, and then to point to the standards and established frameworks in Islamic law to fill the void area by a guardian.The legal matter in every time is according to the requirements of that time. We will also point out the difference between filling the empty area by the guardian and the mujtahid's treatment of the problem (lack of text) when deriving the legal rulings.

Keywords: legislative vacuum, Islamic law, guardian, messages, change and renewal

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمّد(ص) وأهل بيته الطيّبين الطّاهرين.اما بعد فإن الهدف الأساس من بحثي هذا توضيح فكرة (التأصيل القرآني في منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي) وإثبات أنّها فكرة مطروحة بروحها ومحتواها في الأوساط الفكريّة الإسلاميَّة من الطائفتين (السنّة والشيعة) منذ العصور الأُولى من تأريخ الإسلام, وإن كانت جديدة في اسمها وعنوانها الخاصّ, حيث جاء التعبير بـ(منطقة الفراغ) في بعض مؤلّفات المفكّر الإسلاميّ المعاصر الشهيد آية الله العظمى الإمام السيّد محمّد باقر الصدر(قدس سره) اقتصادنا:٤٠٠، والإسلام يقود الحياة: ٢٣ ، وسنبدأ ببيان المقصود بهذه الفكرة ونحاول استكشاف جذورها وأسبابها بنحو يتّضح أنّها من مظاهر كمال الشريعة الإسلاميّة ثم نعرّج إلى بيان الشُبهات والإشكالات التي أُوردت أو بالإمكان أن تُورد على فكرة (منطقة الفراغ في التشريع الإسلاميّ) ونحاول حلّها والإجابة عليها بالشكل الصحيح.

المبحث الأول أصل وجذور فكرة نظرية الفراغ التشريعي

المطلب الاول: أصل فكرة نظرية الفراغ التشريعي :

إنّ الفكرة التي عُبّر عنها بمنطقة الفراغ في التشريع الإسلامي نابعة عن إيمان الشريعة الإسلاميّة بضرورة طاعــة الناس وانصياعهم لأوليــاء أُمورهم الشرعيّين في كلّ زمانٍ ومكان لإدارة شؤونهم السياسيّة والاقتصاديّـة والاجتماعيّة وغيرهــا بحسب الحاجات المتطوّرة بتطوّر الظروف والملابسات العامّـة والخاصّة فــي كلّ زمــان بحسبه وفي كل مكانٍ بحسبه كما يستفاد ذلك من الآية الكريمة , في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾(النساء: ٥٩)وبقطع النظر عن الموازين الشرعيّة لتعيين وليّ الأمر في كل زمانٍ ومكان، إذ أنّه بعد تعيين ولي الأمر بحسب الموازين الشرعيّة يصبح الناس ملزمين شرعاً بإطاعة ذلك الوليّ في الحدود التي يحقّ له أن يصدّر من الأوامر والنواهي بحقّهم لإدارة شؤونهم وإن لم تكن تلك الأوامر والنواهي صادرة من الشارع المقدّس بصورة مباشرة فتكون تلك الأوامر والنواهي منسوبةً إلى الشريعة الإسلامية بصورة غير مباشرة ، أي بواسطة أمر الشارع تبارك وتعالى بإطاعة وليّ الأمر في حدود صلاحيّته الشرعيّة.إذاً فهناك حدود معيّنة ومساحة خاصّة من شؤون الأُمّة ومصالحها المتطوّرة قد خوّل فيها الشارع المقدّس تبارك وتعالى أمر التقنين فيها إلى وليّ الأمر الشرعي في كلّ زمانٍ ومكانٍ وأعطاه صلاحيّة الأمر والنهي وأوجب طاعته على الناس في دائرة تلك الحدود وتلك المساحة.وقد عُبّر عن تلك الحدود والمساحة التي يحقّ لوليّ الأمر أن يصدّر فيها الأمر والنهي لتنظيم شؤون الأُمّة ومصالحها . رغم عدم وجود أمرٍ ونهيٍ فيها من قبل الشريعة الإسلاميّة بصورة مباشرة . بتعبير (منطقة الفراغ في التشريع الإسلاميج) .(الاقتصاد الإسلاميّ: ٦٤)ومن جملة القضايا الهامّة التي أثارت اهتمام بعض الكتاب والباحثين فكرة وجود (منطقة الفراغ) في التشريع الإسلامي، وقد خوّلت الشريعة الإسلاميّة مهمّة ملء تلك المنطقة لوليّ الأمر الشرعيّ في كلّ زمانٍ ومكان.وهي النظرية التي ذهب إليها الشهيد السيد محمد باقر الصدر . وبيان وتوضيح لهذه النظرية: إنّنا نعلم بأنّ حاجة الإنسان كفرد تختلف عن حاجة الإنسان كجماعة ، فقد يتطابقان وقد لا يتطابقان والسيد الشهيد يرى بأنّ هناك حاجات للفرد .كما في علاقته مع الطبيعة . بغضّ النظر عن وجود مجتمع أو عدم وجوده فالإنسان يذهب إلى الطبيعة لكي يأخذ احتياجاته منها ، فإن كانت هذه الاحتياجات بحيث لا يستطيع أن يستفيد منها مباشرة ، فلابدّ أن يجري عليها تغييرات ثم إنّ من الخصائص التي يمتاز بها الإنسان عن باقي الموجودات الأُخرى التطوّر إذن ، هذه العلاقة تكون علاقة متغيّرة ، ومن هنا نحتاج إلى قانون متغيّر يستطيع أن يستوعبها ويستجيب لها ولكلّ التطوّرات والتغيّرات التي تحصل فيها هذا هو الجانب المتغيّر الذي تقوله هذه النظرية ، وهذه هي القضية المتغيّرة في العلاقة ومن هنا لابدّ أن نستوعب هذه القضية بشكلٍ متحرّك أيضاً لا بشكل ثابت ؛ لأنّه لا يمكن إعطاء قواعد وأُطر ثابتة لما هو متحرّك .أمّا عندما نأتي إلى النحو الثاني من العلاقة وهي علاقة الفرد بالفرد ضمن جماعة ما ، فهذه تدخل ضمن الحقوق والواجبات التي تكون ثابتة سواء كنّا في العصر القديم أو في عصر الذرّة . ولذا يمكن أن نعطي لها أُطراً وقواعد ثابتة في التشريع.والشارع المقدّس أعطى للجوانب الثابتة بتشريعاته قوانين ثابتة ؛ لأنّها تبقى ثابتة بتاريخ الإنسان وحياته ، وأمّا الجوانب المتغيّرة فلم يعط لها أُطراً وقواعد ثابتة وإنّما أوكل أمرها إلى شخص وهو المسمّى بوليّ الأمر الحاكم الشرعي للدولة الإسلامية ، وهو الفقيه الجامع للشرائط . فإذن ، صار للفقيه الجامع للشرائط منطقة فراغ يستطيع أن يتحرّك فيها ، وهذه المنطقة في هذه الدائرة هي المسمّاة بمنطقة الفراغ في التشريع الإسلامي .

المطلب الثاني: جذور فكرة نظرية الفراغ التشريعي :

والواقع أنّ جذور هذه الفكرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة النبوّة وأهدافها الرساليّة العظمى حيث إنّنا نجدُ أنّ الرسالات السّماويّة التي نزلت على يد الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) رغم أنّها تشترك في خطوطها العامّة ونزلت جميعاً لهداية البشريّة وضمان مصالحها في إطار الحقّ والعدل لكنّها شهدت ظاهرة التغيير والتجديد في تفاصيل أحكامها وقوانينها ونُظمها طبقاً لما شهدته البشريّة من أنواع التطوّر في فكرها وإدراكها وثقافتها وحضارتها ومعنويّاتها وماديّاتها ومشاكلها وتعقيداتها الاجتماعيّة والفرديّة إلى غير ذلك مما كان يستدعي تغيير النبوّة والرسالة بين حين وحين من تأريخ البشريّة, فكانت كلّ رسالة من تلك الرسالات تباشر معالجة الحاجات والمصالح المقطعيّة والمتطوّرة بنسبة معيّنة في عصرها إلى جنب ممارستها للخطوط العامة الثابتة (محاضرة قيّمة للشهيد الصّدر:٤٣) , وقد تدرّجت الرسالة الإلهيّة نحو التكامل والسعة والشمول إلى أن بلغت ذروتها على يد الرسول الأعظم محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد استقرّت المشيئة الإلهيّة على ختم الرسالة على يده الكريمة, فكانت الرسالة الإسلاميّة رسالة أبديّةً خاتمة بالإضافة إلى كونها أكمل الرسالات السماويّة وأتمّها وأسماها.وهي بحكم كونها أكمل الرسالات وأتمّها لابدّ لها أن تشتمل على جميع ما يقتضيه النظام الاجتماعيّ الصالح للبشريّة بما فيه من عناصر ثابتة وعناصر متطوّرة, ولكنّها بحكم كونها رسالةً أبديّةً خاتمة لابدّ لها أن لا تباشر بتشريع العناصر المتغيّرة بصورة تفصيليّة , لأنّها لو صنعت ذلك لأصبح حالها حال الرسالات السماويّة السابقة التي كانت تستدعي التغيير والتجديد بين حين وآخر من تأريخ البشريّة, وهذا ينافي أبديّتها وخاتميّتها.فلكي تكون الرسالة الإسلاميّة رسالةً كاملةً شاملةً من ناحية, وتكون

صالحةً للدوام والاستمرار في كلّ زمان ومكان إلى يوم القيامة من ناحية أُخرى كان من الضروري أن يفرز الإسلام ويفرّق بين مساحة العناصر الثابتة التي لا تتغيّر بتغيّر الظروف والأحوال وبين العناصر المتطوّرة التي تتغيّر بحسب مقتضيات الظروف والأحوال , فيباشر في المساحة الأُولى بوضع الأحكام والقوانين والتشريعات اللازمة في أكمل نظام اجتماعيّ يريد إسعاد البشريّة , ولكنّه في المساحة الثانية لا يباشر بمثل ذلك بل يعمل بصورة غير مباشرة وذلك بتشريع موازين وضوابط معيّنة ثابتة يضعها بين يدي وليّ الأمر الشرعي في كلّ زمان , ويفوّض إليه أمر الحكم والتقنين في إطار تلك الموازين والضوابط المعيّنة , ويأمر الأُمة الإسلاميّة بطاعته والانصياع له مالم يخرج عن ذلك الإطار. (الصدر، أهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف : ٤٥)وبهذا التوضيح يظهر أنّ الشريعة الإسلاميّة وإن فوّضت أمر الحكم والتقنين إلى وليّ الأمر في المساحة التي نعبّر عنها بمنطقة الفراغ ، ولكنّها لم تترك هذه المساحة تحت رحمة وليّ الأمر من دون أن يخطّط لها التخطيط اللازم لكيفيّة ملء هذا الفراغ , بل إنّها وضعت موازين وضوابط معيّنة لملء منطقة الفراغ , وهذه الضوابط والموازين هي بنفسها من العناصر الثابتة في التشريع الإسلاميّ وحالها حال باقي الأحكام الشرعيّة التي يجب استنباطها من الكتاب والسنّة في ضوء القواعد الفقهيّة والأُصوليّة العامّة التي يستخدمها الفقهاء والمجتهدون لاستنباط الأحكام.

المبحث الثاني الضوابط العامّة لملء منطقة الفراغ

ويمكن تقسيم الضوابط العامّة التي وضعها الإسلام لملء منطقة الفراغ من قبل وليّ الأمر إلى ثلاثة مقاصد :

المطلب الاول: ضوابط تعيين الوليّ :

أعني الضوابط الراجعة إلى تعيين وليّ الأمر فالرأي المعروف لدى علماء السنّة أنّ وليّ الأمر يتمُّ تعيينه من خلال البيعة , فكلّ من بايعته الأُمة الإسلاميّة على الولاية فهو وليّ الأمر ويشمله وجوب الطاعة المستفاد من الآية الكريمة.الرأي المعروف لدى علماء الشيعة أنّ وليّ الأمر يتمّ تعيينه بالنصّ من قبل الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ويعتقد هؤلاء أنّ النصّ قد تمّ من قبله على الأئمة الإثني عشر(عليهم السلام) وينوب عنهم في عصر الغيبة الفقهاء العدول الأكفّاء ، على خلاف في مدى سعة نيابتهم عنهم (عليهم السلام) ، كما وقع الخلاف أيضاً بينهم, على أنّ فعليّة الولاية للفقيه في عصر الغيبة هل هي مشروطة بالبيعة أو لا، وأمّا ولاية نفس الأئمة الاثني عشر الأطهار فهي فعليّة بشأنهم حسب معتقدات الشيعة من دون حاجة إلى بيعة، لأنّهم منصوبون من قبل الله تبارك وتعالى على لسان النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) على الولاية العامّة بمعنى القيادة الشرعيّة التي تشمل حقّ التشريع والتقنين لملء منطقة الفراغ نعم البيعة وسيلة لتسهيل أمر القيادة من الناحية العمليّة، وقد تمسّك الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذه الوسيلة في حياته أكثر من مرّة رغم أنّه منصوب لقيادة الأُمّة من قبل الله تبارك وتعالى بصورة مباشرة بإجماع المسلمين وبضرورة من الدين. (الاقتصاد الاسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة : ٦٢)ومن الجدير بالذكر في الضوابط الراجعة إلى تعيين وليّ الأمر ضرورة توفّر العنصر الكيفي في شخص وليّ الأمر, سواء آمنا بشرط البيعة أو لم نؤمن, حرصاً على ضمان حسن نيّته ومراعاته للمصالح الموضوعيّة العامّة, سواء في مقام التشريع والتقنين أو في مقام الإجراء والتنفيذ، وفي هذا المجرى جاءَت فكرة (العصمة) في معتقدات الشيعة بالنسبة إلى الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) كما جاءَت فكرة شرط العدالة في من ينوب عن الإمام المعصوم في عصر الغيبة.وقد جاء التأكيد في نصوص الشيعة على ضرورة توفّر صفات عالية جدّاً في المرجع الدينيّ الذي يتصدّى لبعض مراتب النيابة عن الإمام الحجّة في عصر الغيبة، كأن يكون (صائناً لنفسه, حافظاً لدينه, مخالفاً على هواه, مطيعاً لأمر مولاه) . (الوسائل: ص٩٥كلّ ذلك حرصاً على استقامة القائد الوليّ على الحقّ والعدل ومراعاة مصالح الأُمّة في جميع الشؤون , إضافة إلى ذلك ينبغي لمن يتصدّى لهذا المقام في عصر الغيبة أن يستعين بمجلس نيابي من ذوي الكفاءات العالية يقوم بتشخيص مصالح الأُمّة، وترشيح القانون المناسب لها في القضايا الهامّة ويسمى هذا المجلس . في المصطلح الجديد . بمركز السلطة التشريعيّة. والواقع إنّ السلطة التشريعيّة من حيث الأساس تكون لوليّ الأمر ويمكنه تفويضها إلى المجلس النيابي, فيقوم هذا المجلس بدور إصدار التشريعات اللازمة في صيغ قانونيّة في حدود دائرة منطقة الفراغ.

المطلب الثاني: تحديد منطقة الفراغ:

الضوابط العامّة لملء منطقة الفراغ, وهي الضوابط الراجعة إلى تحديد مساحة منطقة الفراغ التي فُوّض فيها حقّ التشريع والتقنين إلى وليّ الأمر, فيمكن تحديد تلك المساحة بثلاثة مجالات:

المجال الأوّل : مجال تشخيص الموضوعات الدخيلة في الأحكام الثابتة التي شرّعها الإسلام بصورة مباشرة، فإنّ كثيراً من الأحكام التي شرّعها الإسلام بصورة مباشرة قد أناطها بموضوعات خارجيّة قابلة للتشكيك والإبهام في بعض الحالات فعلى وليّ الأمر حينئذٍ أو السلطة التشريعيّة أن يعلن التشخيص الميداني المناسب لتلك الموضوعات حتّى يتضح حال تلك الأحكام سلبا وإيجاباومن الأمثلة المعروفة لتشخيص الموضوع من قبل وليّ الأمر مسألة الهلال في الشهور القمريّة، فإنّ هناك أحكاماً ثابتةً منوطةً بالشهور القمريّة، وهي متوقّفة على ظهور الهلال فإذا ثبت ظهور

الهلال لوليّ الأمر كان من حقّه أن يحكم بذلك.وبصورةٍ عامّة الأحكام الشرعيّة الثابتة يجب استنباطها بصورة كليّة من خلال مصادر التشريع الإسلاميّ, وقد يتوصّل الفقيه من خلال ذلك إلى حكم كليّ منوط بموضوع معيّن بحيث يدور الحكم سلباً وإيجاباً مدار ذلك الموضوع ، ويبقى الحكم حينئذٍ تحت رحمة تشخيص الموضوع ، ولا يمكن حلّ الموقف عند الشكّ في الموضوع بالرجوع إلى مصادر التشريع, لأنّها إنّما تعيّن الحكم الكليّ على فرض تحقّق الموضوع, نعم قد يأتي الحكم الظاهريّ عند الشكّ في الموضوع، ولكنّ وليّ الأمر إذا شخّص الموضوع وارتفع عنه الشكّ كان من حقّه الحكم على طبق ذلك ووجب على الناس إطاعته فيه.

المجال الثاني : مجال تشخيص الأهم عند التزاحم بين الأحكام الإلهيّة الثابتة, كما إذا وقع التزاحم بين الجهاد الواجب أو دفع العدو الغاشم وبين الانتهاء عن بعض المحرمات كاجتياز الأرض المغصوبة أو إتلاف ما لا يرضى به صاحبه, بل قد يتوقّف دفع العدوّ على قتل بعض الأبرياء فيقع التزاحم بين امتثال وجوب دفع العدوّ وامتثال حرمة قتل الأبرياء, بمعنى أنّ ضيق القدرة وقلة الإمكانات العمليّة قد يؤدّي إلى التنافي والتضادّ بين امتثال حكمين من الأحكام الإلهيّة الثابتة, ففي مثل ذلك يكون من حقّ وليّ الأمر أن يحكم على طبق ما يشخّصه من أهميّة أحد الحكمين على الآخر ويجب على الأُمّة إطاعته فيه, وليست هذه إطاعةً للمخلوق في معصية الخالق، لأنّ الأحكام الشرعيّة إذا تزاحمت في مقام الامتثال تقدّم الأهمّ على ما يقلّ عنه أهميّة, ولا يحقّ لوليّ الأمر أن يحكم إلّا على طبق ما يعتقد من الأهميّة.

المجال الثالث : مجال المصالح الطارئة في دائرة المباحات, فإنّ التصرّفات التي لم يرد فيها تكليف إلزاميّ ثابت من قبل الشريعة الإسلاميّة لا نفياً ولا إثباتاً قد تحدث فيها مصالح وملاكات طارئة وفق الظروف والملابسات التي تمرُّ بالأمة الإسلاميّة, بحيث تستدعي الالتزام بسلوك معيّن, ففي مثل ذلك يحقّ لوليّ الأمر أن يحكم بالالتزام بذلك السلوك حفظاً لتلك المصالح والملاكات .(الاقتصاد الاسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة / ٦٤)

والأمثلة على ذلك كثيرة يمكن أن نذكر منها:

١. المصالح الاقتصاديّة الطارئة التي تستدعي في بعض الظروف وضع الضرائب الماليّة في دائرة أوسع مما أمر به الإسلام من الزكوات والأخماس الواجبة, وكذلك المصالح التي تستدعي في بعض الظروف تحديد الأسعار.

٢. المصالح التي تستدعي وضع الضوابط الخاصّة للمرور.

٣. غير ذلك من المصالح العامّة التي تستدعي وضع جملة من القوانين والأحكام وفق الظروف والملابسات التي تمرّ بالأمّة الإسلاميّة أو بالشعب الذي يحكمه الإسلام, فإنّ من شأن وليّ الأمر أو السلطة التشريعيّة المفوّضة من قبله أن يشخّص أمثال هذه المصالح ويصدّر الأحكام اللازمة على طبقها, ويجب على الأُمّة أن تسمع له وتطيعوهذا أيضا لا يستلزم إطاعة المخلوق في معصية الخالق, فإنّ إعطاء كميّة من المال بعنوان الضريبة مثلاً, والالتزام بسعر معيّن أو بنسبة معيّنة من الربح في المعاملات, والالتزام بضوابط معيّنة في المرور.. إلى غير ذلك كلّها من الأُمور المباحة بطبيعتها وليست فيها معصية للخالق تبارك وتعالى, فإذا أمر بها وليّ الأمر أصبحت واجبةً على الناس بسبب وجوب طاعة وليّ الأمر في غير معصية الخالق تبارك وتعالى. (الاقتصاد الاسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة / ٦٧)هذه هي المجالات الثلاثة التي يمكن أن نحدّد بها مساحة منطقة الفراغ التي فوّض الحكم فيها إلى وليّ الأمر, وقد يُستدلُّ من الناحية الفقهيّة على شمول منطقة الفراغ لكلّ هذه المجالات الثلاثة بإطلاق أدلّة وجوب طاعة وليّ الأمر، وإطلاق أدلّة نيابة الفقيه العادل عن وليّ الأمر في عصر الغيبة, فإنّ إطلاق هذه الأدلة يدلّ على وجوب طاعة وليّ الأمر أو نائبه في كلّ ما يحكم به في جميع الأُمور وفي جميع المجالات, وقد خرج عن ذلك ما يستلزم معصية الله تبارك وتعالى وبقيت في إطلاقها هذه المجالات الثلاثة التي ذكرناها لعدم استلزامها لمعصية الله تبارك وتعالى.

المطلب الثالث: ضوابط ما يملأ به الفراغ :

من الضوابط العامّة لملء منطقة الفراغ, وهي الضوابط الراجعة إلى ما يُملأ به الفراغ من القوانين والتشريعات من قبل وليّ الأمر, فإنّ الشريعة الإسلاميّة بعد أن حدّدت مجالات منطقة الفراغ وفوّضت أمر التشريع ووضع القوانين فيها إلى وليّ الأمر لم تدع أمر ملء هذا الفراغ تحت رحمة الرغبات الشخصيّة الخاصّة لوليّ الأمر لكي يملأهُ كيفما يشاء وبأيّ نحو يريد بل لابدّ لوليّ الأمر أن يراعي أمرين أساسيّين :

الأمر الأوّل : ملاحظة مصالح الأُمّة في جميع القوانين والتشريعات التي يضعها لملء منطقة الفراغ حسب الظروف المرحليّة التي تمرّ بها الأُمّة، فإذا كان أمامه عدة خيارات لحلّ مشكلة من المشاكل الاقتصاديّة أو السياسيّة أو غيرها التي تمرّ بالأُمّة الإسلاميّة, بمعنى أنّ هذه المشكلة يمكن حلّها باختيار واحدة من صيغ قانونيّة متعدّدة, فلابدّ لوليّ الأمر أن يختار جهد الإمكان أفضل تلك الصيغ, ولا يحقّ له أن يختار الصيغة القانونيّة

الأنسب لمصالحه الخاصّة ولا الصيغة القانونيّة الأنسب لمصالح طبقة خاصّة أو قطاع معيّن من قطاعات الأُمّة دون غيرها فإنّ مثل ذلك خيانة بالأمة ولا يجوز ارتكابها لوليّ الأمر بالضرورة.

والأمر الثاني : ملاحظة تلك المصالح من وجهة نظر الإسلام وبحسب الموازين الاسلاميّة العامّة لا من وجهة النظر الماديّ البحت مثلاً، أو من وجهات النظر الأُخرى التي لا تنسجم في روحها مع الإسلام . ولأجل توضيح ذلك نكتفي بمثالين:

المثال الأول : أنّنا لو لاحظنا المصالح الاقتصاديّة العامّة من وجهة النظر الماديّ البحت فقد يؤدّي ذلك إلى ضرورة منع العمّال في جميع المعامل والمصانع من ممارسة الفرائض الدينيّة من الصوم والصلاة وحفظ الحجاب للنساء العاملات إلى غير ذلك, لأنّ الصوم يؤدّي إلى ضعف العامل عن عمله, والمدّة التي تستغرقها إقامة الصلاة في المعامل والمصانع ستنقص من ساعات العمل اليوميّ للعمّال, كما أنّ الحجاب الاسلاميّ للنساء العاملات قد يلكّئ من مستوى السرعة للتقدّم الكميّ والكيفيّ في نطاق أعمالهن, وهذه الأُمور بمجموعها ستؤثّر تأثيراً بالغاً جدّاً على مستوى الإنتاج في المعامل والمصانع، ومن ثَمّ ستؤثّر على المصالح الاقتصاديّة العامّة في الوطن الإسلاميّ. وهذا يعني وقوع التزاحم بين امتثال تلك الفرائض الدينيّة لهؤلاء العمّال وبين المصالح الاقتصاديّة الكبيرة التي ستضيع بسبب إقامة تلك الفرائض, وبحسب هذه النزعة الفكريّة قد ينتهي الأمر إلى ترجيح تلك المصالح الاقتصاديّة على تلك الفرائض.ولكنّنا إذا لاحظنا المصالح الاقتصاديّة العامّة في إطار وجهات النظر الإسلاميّة وبحسب الموازين الإسلاميّة العامّة لوجدنا أنّ المصالح الاقتصاديّة الماديّة لو انعزلت عن المصالح المعنويّة والروحيّة والأخلاقيّة التي اهتمّ بها الإسلام لأصبحت تلك المصالح الاقتصاديّة وبالاً على الإسلام والمسلمين, وهذا يعني أنّ من يقوم بدور ترجيح بعض المصالح على بعض لابدّ وأن يكون واعياً لوجهات نظر الإسلام عن تلك المصالح حتّى يدرك مثلاً أنّ مصلحة الصوم لا تقتصر على مجرّد الصحّة البدنيّة، وأنّ مصلحة الصلاة لا تقتصر على الرياضة الجسميّة، بل إنّ هناك مصالح معنويّة وروحيّة عاليّة جدّاً أدّت إلى جعل الصلاة ركناً من أركان الدّين، وجعل الصوم بمنزلة ضيافة الله للعباد، إلى غير ذلك.

المثال الثاني : لو أنّ بيت مال المسلمين لم يف بسدّ الميزانيّة المقرّرة لحاجات الدولة ومشاريعها واضطرّت الحكومة الإسلاميّة إلى وضع ضرائب ماليّة على الناس بالإضافة إلى الضرائب الثابتة في الإسلام كالزكوات والأخماس ونحوها فسيكون وليّ الأمر أمام عدّة خيارات في كيفيّة وضع الضرائب الإضافيّة لسدّ ميزانيّة الدولة :

١. فيمكنه أن يضع مبلغاً معيّناً من المال على كلّ فرد من المواطنين على حدّ سواء، من دون أن يأخذ بعين الاعتبار المستوى المعيشيّ لهؤلاء المواطنين ولا المستوى الثقافي والعلمي لهم ولا نوعيّة أعمالهم ومهنهم.
٢. كما يمكنه أن يضع الضريبة بنسبة معيّنة على أرباح التجارة فحسب.
٣. ويمكنه أيضاً أن يخصّص الضريبة بالأثرياء وذوي الميزانيات الماليّة العاليّة ويلغيها عن الضعفاء.
٤. ويمكنه أيضاً أن يضع الضريبة على الناس بحسب الميزان السكنيّ لهم فكلّ من كان يملك سكناً أكبر كانت ضريبته أكثر.
٥. ويمكنه أيضاً أن يضع الضريبة على المؤسّسات والشخصيّات الحقوقيّة فقط دون الشخصيّات الحقيقيّة.
٦. كما يمكنه أيضاً أن يضع الضريبة على المدارس والجامعات العلميّة فحسب ليكون على كلّ طالبٍ مبلغٌ من المال مثلاً.
٧. كما يمكنه أن يخوّل الوزارات القائمة في الدولة على جمع الضرائب من قنواتها الخاصّة, فتقوم وزارة التجارة على وضع الضرائب على التجّار, وتقوم وزارة التربية والتعليم على وضع الضرائب على المدارس والجامعات, وتقوم وزارة النشر والإعلام على وضع الضرائب على الصحف والمجلّات, إلى غير ذلك.وهكذا يمكن أن نصوّر لوليّ الأمر عشرات الوجوه لكيفيّة وضع الضرائب لحلّ مشكلة العوز في ميزانيّة الدولة, وعلى وليّ الأمر أن يختار الوجه الأولى والأصلح . جهد الإمكان . من هذه الوجوه الكثيرة, لكن الأولويّة بالمنظار الماديّ البحت تختلف عنها بالمنظار الإسلاميّ الصحيح، فإذا وضعنا هذه الوجوه الكثيرة أمام عالمٍ اقتصاديّ لا يهمّه سوى الجانب الماديّ من الاقتصاد, فسوف يضع لنا خطةً اقتصاديّةً دقيقة لحلّ مشكلة العوز في ميزانيّة الدولة ويعيّن لنا أفضل وجه ممكن لذلك بالمنظار الماديّ البحت, وقد يكون مصيباً حقّاً من زاوية حلّ هذه المشكلة, لكن مَنِ الذي يتضرّر من وراء هذه الخطّة ومن الذي يربح من قطاعات الشعب الإسلاميّ ؟ وهل أنّ الوجه الذي اختاره من بين تلك الوجوه يكون لصالح المستضعفين والمحرومين أو لصالح الأثرياء والمتموّلين ؟ وهل أنّ جناح التربية والتعليم يتضرّر بذلك أكثر أو جناح المعامل والمصانع أو جناح التجارة مثلاً ؟ كلّ هذه الأسئلة قد لا يهتمّ بها ذلك العالم الاقتصادي الذي يعالج المشكلة بالمنظار الماديّ البحت.ولكنّا إذا أردنا معالجة المشكلة بالمنظار الإسلاميّ الصحيح فلابدّ أن نضع الجواب الصحيح لهذه الأسئلة وأمثالها ونختار الوجه الأصلح والأولى لا من الزاوية الماديّة فحسب بل من زاوية مجموع القيم والأهداف التي أهتمّ بها الإسلام, فإذا كان وجه من وجوه كيفيّة وضع الضرائب أصلح بشأن جناح التربية والتعليم مثلاً من جناح التجارة أو الصناعة,

بينما كان وجه آخر من وجوه كيفيّة وضع الضرائب على عكس ذلك، بمعنى أنّه كان أصلح بشأن جناح التجارة أو الصناعة من جناح التربية والتعليم، فلابدّ لوليّ الأمر أن يرجّح الوجه الأوّل الذي هو أصلح بشأن التربية والتعليم . وذلك لشدّة اهتمام الإسلام بأمر التربية والتعليم حتّى عدّ ذلك من الهدف الأسمى لأصل بعثة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِى ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝ ﴾(الجمعة: ٢)كما أنّه إذا كان وجهٌ من وجوه كيفيّة وضع الضرائب أصلح بشأن المستضعفين والفقراء والمحرومين من وجه آخر من تلك الوجوه كان عليه أن يرجّح الأوّل على الثاني, وذلك لشدّة اهتمام الإسلام بشأن الفقراء والمحرومين حتّى ورد عن الإمام أمير المؤمنين :(عليه السلام) أن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء, فما جاع فقيرٌ إلا بما مُتّع به غنيّ, والله تعالى سائلهم عن ذلك) (نهج البلاغة:: الحكمة ٣٢٨) وهكذا يجب على وليّ الأمر في كلّ عصر وزمان عند مواجهة حالات التزاحم وعند ترجيح بعض المصالح على بعض أو ترجيح بعض الصيغ القانونيّة على بعض أن يلحظ الأولويّة بحسب الموازين والقيم والأهداف الإسلاميّة العامّة لا بحسب الموازين الماديّة البحتة هذه جملة من الضوابط العامّة لملء منطقة الفراغ وقد أشرنا منذ البدء إلى أنّ بعضها قابل للبحث والنّقاش بمقتضى الاتجاهات الاجتهاديّة المختلفة, ولم نقصد هنا التبنّي لاتجاه اجتهاديّ خاصّ وإنّما قصدنا الإلمام الإجمالي بها بقدر ما يسعه هذا البحث .

المبحث الثالث منطقة الفراغ وما لا نصّ فيه في عصر الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)

وقد وقع الخلط والاشتباه لدى بعض الباحثين بين فكرة منطقة الفراغ وبين ما لا نصّ فيه من الكتاب والسنّة حيث قالوا :(ونحن لا نقدر أبداً على التسليم بوجود فراغ في التشريع, لأنّ الأمور المستحدثة التي لا نصّ فيها قد بلغنا أمر المشرّع بالاجتهاد في معرفة أحكامها على ضوء مقاصد الشريعة العامّة, وقد تكوّن لدينا تراث فقهيّ ضخم بجهود العلماء المجتهدين الذين لم يتركوا أداةً لهذا الاجتهاد الشرعيّ إلّا واستعملوها, كالقياس, والاستنباط, ومراعاة المصلحة, ودفع الضرر...) . (الاقتصاد الاسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة / ٦٥)وقد فات هذا الباحث أنّ (منطقة الفراغ) لا يقصد بها مالا نصّ فيه بأيدينا رغم وجود حكم شرعيّ ثابت له في أصل الشريعة، بل يقصد بها المساحة التي فُوّض فيها أمر التشريع والتقنين إلى وليّ الأمر كي يضع الحكم المناسب فيها بحسب متطلّبات الظروف والملابسات المختلفة في كلّ زمانٍ ومكان. من أنّ المصالح والملاكات التي اهتمّ بها الإسلام على قسمين :

القسم الأول : تلك المصالح والملاكات التي لا تتغيّر بتغيّر الظروف والملابسات إلّا بالقدر الذي يمكن ضبطه في صيغ تشريعيّة ثابتة.

والقسم الثاني : تلك المصـالح والملاكات المتطوّرة إلى درجة لا يمكن ضبطها في صيغ تشريعيّـة ثابتـة.

أمّا القسم الأوّل فقد باشر فيها الإسلام بجعل الأحكام والقوانين ضمن صيغ تشريعيّة ثابتة حتّى وإن كانت تلك الصيغ التشريعيّة على نحو قضايا شرطيّة مثل : (إذا استطاع الانسان وجب عليه الحجّ) ، و(إذا كان واجداً للماء وجب عليه الوضوء) ، و(إذا لم يكن واجدا للماء وجب عليه التيمّم) ، و(إذا لاقى الطعام النجاسة حرم أكله) ، و(إذا بلغت الغلّات حدّ النصاب وجبت فيها الزكاة) ، وهكذا. وهناك شروط عامّة كشرط القدرة وعدم الضرر والحرج ونحو ذلك, فالأحكام الشّرعيّة التي جعلها الإسلام بصورة مباشرة وإن كانت مشتملةً على شروط خاصّة وعامّة قابلة للتطوّر من حيث الوجود الخارجي لكنّها على ما فيها من شروط قد صيغت بصيغ تشريعيّة ثابتة.وأمّا القسم الثاني من المصالح والملاكات وهي التي لا يمكن ضبطها في صيغ تشريعيّة ثابتة فلم يباشر فيها الإسلام بجعل الأحكام والتّشريعات المناسبة لتلك المصالح، وإلّا لزم تغيير الأحكام بين حين وحين، وهذا يستدعي تجديد النبوّة والرسالة، في حين أنّ الرسالة الإسلاميّة رسالة أبديّة خاتمة ؛ وإنّما اتخذ الإسلام في مثل هذه المصالح أُسلوبا غير مباشر، فأمر فيها بوجوب طاعة وليّ الأمر, فكلّما أمر به وليّ الأمر وفق الظروف والمتطلبات المرحليّة في كلّ زمان اتصف بالشرعيّة ووجبت طاعته.وهذا يختلف عن مشكلة عوز النصّ في الأحكام الشرعيّة الثابتة، سواء كان هذا العوز ناشئا عن عدم تدوين نصوص السنّة المطهّرة في كثير من المجالات, أو ناشئا عن ضياع نصوص السنّة في خضمّ الأحداث التاريخيّة, أو ناشئا عن كون متعلّق التكليف من الأُمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في زمن التشريع، كالتدخين والتلقيح الصناعي وغير ذلك , فإنّ مشكلة عوز النصّ بأيّ سبب من هذه الأسباب بحاجة إلى الحلّ لمعرفة الأحكام الشرعيّة الثابتة في موارد هذا العوز، فلابدّ وأن نعرف ماهو الحكم الشرعيّ الثابت في أمر التدخين مثلاً بقطع النظر عن حكم وليّ الأمر بوصفه حاكماً ووليّاً للأمر, وهذه لا علاقة له بمنطقة الفراغ بالمعنى الذي بيناه.والحلّ المطروح لمشكلة عوز النصّ هو الرجوع إلى العمومات، والإطلاقات، والقواعد العامّة، أو الأُصول العمليّة، حسب الموازين والضوابط الاجتهاديّة المطروحة في علمي الفقه والأُصول, وهذه الموازين والضوابط الاجتهاديّة وإن كانت مختلفة في جملة منها عند علماء السنّة والشيعة، لكنّها تهدف جميعاً عند الطائفتين إلى التوصّل إلى حكم

الله الثابت في الشريعة الإسلاميّة سواء نجحت حقّاً في هذا الهدف أو لم تنجح بسبب من الأسباب المعذّرة, وهذا يختلف عن الحكم الذي يصدّره وليّ الأمر من عند نفسه لمعالجة المصالح الطارئة في دائرة منطقة الفراغ, فالمجتهد في موارد عوز النصّ سيفتي وفق القواعد العامّة بحكم معيّن بوصفه حكماً لله تبارك وتعالى, سواء كان على مستوى الحكم الواقعيّ أو على مستوى الحكم الظاهريّ, وهو وإن كان قابلاً للخطأ والصواب لكنّه حجّة ومنجّز على الناس وفقاً لموازين الاجتهاد والتقليد.وأمّا وليّ الأمر فهو بوصفه مفوّضاً بأمر التشريع والتقنين في دائرة منطقة الفراغ سوف لا يفتي بحكم بوصفه حكماً لله، بل إنّما يجعل الحكم ويشرّعه من عند نفسه بوصفه مفوّضاً بذلك من قبل الله تبارك وتعالى ويجب على الناس طاعته فيه, وكم فرق بين الأمرين: فالأوّل عبارة عن الفتوى بحكم الله تبارك وتعالى, والثاني عبارة عن الحكم الصادر بالولاية.وهكذا يظهر أنّ فكرة منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي تختلف اختلافاً جوهريّاً عن فكرة عوز النصّ، كما أنّ طريقة العلاج في كلّ منهما تختلف عن الأُخرى.ولاشكّ في أنّ الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم) كان يمارس الولاية على ملء منطقة الفراغ بالنحو المناسب للظروف والحالات التي كانت تمرّ بالأمة الإسلاميّة في عصره, لأنّ العصر الذي عاش فيه الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم) شأنه كشأن باقي العصور والأزمان التي لا يمكن أن تخلو عن المصالح الطارئة التي تستدعي وضع الحكم المناسب لها من قبل وليّ الأمر بوصفه وليّاً وحاكماً منصوباً من قبل الله تبارك وتعالى, لا بوصفه مبلّغاً للأحكام الشرعيّة الإلهيّة؛ فإنّه إضافة إلى منصب تبليغ الرسالة كان يملك منصب الحكم والولاية من قبل الله تبارك وتعالى، وجاء الأمر بوجوب طاعته بوجه مستقلّ في القرآن الكريم بالإضافة إلى دخوله تحت عنوان (أُولي الأمر) حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾(النســاء: ٥٩)إذاً فلا شكّ في أنّه بوصفه رئيساً للحكومة الشرعيّة كان يمارس شؤون الحكم والولاية التي من جملتها ملء منطقة الفراغ ومعالجة المشاكل والحاجات الطارئة بوضع الأحكام والقوانين المناسبة لها وفقاً للظروف والأحوال التي كان يعيشهاغاية الأمر أنّنا اليوم . بسبب البعد الزمني عن عصر الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وبأسباب أُخرى . قد يصعب علينا التشخيص بين ما صدر عنه بوصفه مبلّغاً لأحكام الله تبارك وتعالى ورسالته وبين ما صدر عنه بوصفه رئيساً للحكومة ووليّاً للأمر , وهذا ممّا يؤكّد دور الفقهاء والمجتهدين في استنباط الأحكام الشرعيّة, لأنّ القسم الأوّل يعبّر عن أحكام شرعيّة ثابتة لكلّ عصر وزمان, والقسم الثاني يعبّر عن أحكام صادرة بالولاية لمعالجة شؤون ذلك العصر , وعلى الفقيه أن يبذل جهده للتشخيص بينهما بحسب موازين الاستنباط وقواعده العامّة التي منها: حجيّة الظهور اللفظي والظهور الحالي للمعصوم, ومنها: دور القرائن الحاليّة ومناسبات الحكم والموضوع في تحديد الظهورات إلى غير ذلك, وقد تختلف الاتجاهات الاجتهاديّة في تشخيص ذلك.وفيما يلي نذكر بعض النماذج من الأحكام التي نحتمل صدورها من الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم) لملء منطقة الفراغ بوصفه رئيساً للحكومة ووليّاً للأمر لا بوصفه مبلّغاً لأحكام الله تبارك وتعالى, ويبقى التبنّي لها منوطاً بخوض المباني الاجتهاديّة التي لسنا الآن بصددهادلّت بعض النصوص على أنّ الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن إجارة الأرض, وفي بعضها التصريح بشمول هذا النهي لصورتي ما إذا كان ثمن الإجارة عبارة عن بعض خراج الأرض أو عبارة عن النقود, فقد نقل الترمذي عن رافع بن خديج أنّه قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أمرٍ كان لنا نافعاً, إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم, وقال: إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها. (سنن الترمذي : ٦٦٨)في حين أنّ أصل جواز إجارة الأرض في الشريعة الإسلاميّة يبدو واضحاً من خلال روايات أُخرى ونصوص كثيرة منقولة عن صحابة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) (السنن الكبرى للبيهقي وآخرون: ٦) ، وبالأخصّ فيما إذا كان ثمن الإجارة عبارة عن النقود, وهذا يدعو إلى حمل ذلك النهي على الحكم الصادر بالولاية لملء منطقة الفراغ بلحاظ ظروف خاصّة.

١.جاء في النصوص أنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن منع فضل الماء والكلأ, فعن الإمــام الباقر(عليه السلام)أنّــه قال: (قضى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بين أهل المدينة في مشارب النخل أنّه لا يمنع نفع الشيء, وقضى بين أهل البادية انّه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلأ...) (الوسائل : ١٧) ، في حين أنّ المعروف عن رأي جمهور الفقهاء عدم حرمة منع الإنسان غيره من فضل ما يملكه من الماء والكلأ, وهذا يدعو أيضاً إلى حمل ذلك النهي على الحكم الصادر بالولاية لملء منطقة الفراغ, فكأنّ مجتمع المدينة المنوّرة وقتئذٍ كان بحاجة شديدة إلى إنماء الثروة الزراعيّة والحيوانيّة، فمارس النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) صلاحيّته في ملء منطقة الفراغ حسب مقتضيات الظروف, وألزم أهل البادية ببذل ما يفضل من مائهم وكَلَئِهم للآخرين تشجيعاً للثروات الزراعيّة والحيوانيّة.

٢.ورد عن الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم) النهي عن بيع الثّمرة قبل نضجها, في حين أنّ المعروف لدى الفقهاء جواز ذلك ووردت فيه روايات كثيرة (الوسائل : ١٣) ، مما يدعو أيضاً إلى حمل ذلك النهي على الحكم الصادر بالولاية لأجل معالجة ظروف خاصّة, وممّا يؤكّد ذلك إشارة الإمام الصادق(عليه السلام) إلى الظروف الخاصّة التي دعت الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) إلى النهي عن ذلك ضمن نقله لصدور

النهي عنه.سُئِل أي الإمام الصادق(عليه السلام) عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرضٍ فتُهلك ثمرة تلك الأرض كلّهـا، فقـال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكانوا يذكرون ذلك, فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة, ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم) (الوسائل : ١٣) ، فإنّه شاهد على أنّ النهي الصادر من النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن تعبيراً عن الحرمة الشرعيّة بل كان منعاً لهم عن ذلك بوصفه وليّاً للأمر لمعالجة الخصومات التي أشار إليها.إلى غير ذلك من النماذج التي يمكن حملها على الحكم الصادر بالولاية لملء منطقة الفراغ وفقاً لمتطلّبات عصره (صلى الله عليه وآله وسلم).

المبحث الرابع المذهب الاقتصادي الإسلامي والعلم

ان المذهب الاقتصادي هو ليس العلم الاقتصادي ولا يوجد أي شبه بينهما وواحد مختلف عن الآخر وذلك لأن الإسلام هو دين ليس من وظيفته ان يتكلم في علم الاقتصاد وعلم الفلك او علم الرياضيات بينما هو يبحث عن إيجاد الإسلام طريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية وليس قيام الإسلام بدراسة علمية للطرق الموجودة في عصره وما ينجم عنها من نتائج كما هو الحال مع علماء الاقتصاد حيث هناك فرق كبير وواضح بين المذهب الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد لذا فأن المذهب الاقتصادي حيث يتكفل إيجاد طريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية وذلك وفقاً للعدالة بينما علم الاقتصاد ليس له طريقةً خاصة للتنظيم. وانما يأخذ طريقة من الطرق المتبعة في المجتمعات إذ انه يدرس نتائجها وأثارها كما يدرس العالم الطبيعي نتائج الحرارة واثارها ولتوضيح الفرق بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد حيث ان المذهب الرأسمالي على سبيل المثال فأنه ينظم الحياة الاقتصادية على أساس مبدأ الحرية الاقتصادية ولذلك يقوم بتنظيم السوق على أساس حرية البائعين في تعيين اثمان السلع بينما علم الاقتصاد فأنه لا يحاول ان يأتي بطريقة اخرى لتنظيم السوق وانما مهمته ان يدرس وضع السوق في ظل الطريقة الرأسمالية ويبحث عن حركة الثمن وكيف يتحدد ويرتفع وينخفض في السوق الحرة التي نظمت بالطريقة الرأسمالية.لذا فأن المذهب الاقتصادي يوجد طريقة للتنظيم وفقاً لتصوره للعدالة بينما العلم الاقتصادي حيث يدرس نتائج هذه الطريقة عندما تُطبق على المجتمع. (الصدر، المدرسة الإسلامية: ص ٢٠٥-٢٠٦)لذا فأن علم الاقتصاد هو العلم الذي يُعنَى بدراسة كيفية إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها. ويعني الاقتصاديون بالسلع والخدمات كل ما يمكن أن يباع ويشترى. ويعنون بالإنتاج معالجة السلع والخدمات وتصنيعها. أما كلمة توزيع فيعنون بها الطريقة التي يتم بها تقسيم السلع والخدمات بين الناس.(الاسمري، النظريات العلمية الحديثة: ص٢٣-٢٤)

المبحث الخامس المذهب الاقتصادي الإسلامي والقانون

المـذهب:هناك فرق بين المذهب والقانون.وذلك باعتبار المذهب مجموعة من النظريات الأساسية التي تعالج مشاكل الحياة الاقتصادية. في حين يركز القانون المدني على تفصيلات العلاقات المالية بين الأفراد وحقوقهم الشخصية والعينية، ولأجل ذلك يكون من الخطأ أن يقدم الباحث الاسلامي مجموعة من أحكام الإسلام التي هي في مستوى القانون المدني، حسب مفهومه اليوم، ويعرضها طبقاً للنصوص التشريعية والفقهية بوصفها مذهباً اقتصادياً إسلامياً، كما يصنع بعض الكتاب المسلمين، ولكن تشد الاثنين روابط قوية باعتبارهما مندمجين في مركب عضوي نظري واحد»، وعليه يكون القانون بناءاً علوياً للمذهب. (التسخيري، منهج الشهيد الصدر: ص٣٧٠)

دور القانون في الاقتصاد الإسلامي:حيث يقدم القانون للاقتصاد الإسلامي الاطار التشريعي والقضائي اللازم للنظام الاجتماعي ولذا فأن عدالة مؤسسات الدولة هي الدعامة الاساسية للنشاط الاقتصادي بحكم الدور الذي تلعبه في تحفيز الاستثمار وتنشيط الياته وحماية مصالحه. (غالم، اهمية ودور القانون: ص١٠٨)العلاقة بين المذهب والقانون:ان المذهب الاقتصادي والقانون هما جزئين من بناء نظريّ كامل للمجتمع وكون المذهب الاقتصادي قاعدة نظرية للقانون لا ينفي اعتبار المذهب بدوره بناءً علويّاً لقاعدة يرتكز عليها. حيث ان البناء النظري الكامل للمجتمع يقوم على أساس نظرةٍ عامّة ويضمّ طوابق متعدِّدة يرتكز بعضها على بعضٍ. حيث يعتبر كل طابق متقدّماً أساساً وقاعدةً للطابق العلوي المُشاد عليه اذ ان المذهب والقانون طابقان من البناء النظري والقانون هو الطابق العلويّ منهما. فهو يتكيَّف وفقاً للمذهب ويتحدَّد في ضوء النظريات والمفاهيم الأساسية التي يعبر عنها ذلك المذهب. (أبو حمدان، تأثير وتجديد كتاب اقتصادنا،: ص٨٩)كيف يرى الشهيد الصدر المذهب الاقتصادي يعتبر المذهب الاقتصادي هو مجموعة من النظريات الأساسية التي تعالج مشاكل الحياة الاقتصادية. بينما يركز القانون المدني على تفصيلات العلاقات المالية بين الأفراد وحقوقهم الشخصية والعينية، حيث تربط الاثنين روابط قوية باعتبارهما مندمجين في مركب عضوي نظري واحد وبذلك يكون القانون بناء علوياً للمذهب (التسخيري، منهج الشهيد الصدر: ص ٣٧٤)لذا يرى الشهيد الصدر أن المذهب الاقتصادي هو عبارة عن مجموعة من النظريات الرئيسية المطابقة لنظرية العدالة والتي تؤدي إلى حل المشاكل الاقتصادية. لأنه كل نظام لا يمتلك مذهباً اقتصادياً فإنه سوف يواجه نقصاً وضعفاً كبيراً. فالدين الإسلامي المُبين هو دين خاتم وكامل ولا يواجه نقصاً ولا ضعفاً،وبذلك يمكن الوصول الى المذهب الاقتصادي في

الإسلام بالاعتماد على منهج منطقي ومقبول.الكشف عن المذهب الاقتصادي في الإسلام:ان الكشف عن المذهب مهم ولا يمكن انكاره حيث يرى الشهيد الصدر أنه ثمة مذهب اقتصادي متكامل ومنسجم تماماً و يمكن الوصول إليه وذلك من خلال الرجوع إلى الكتاب والسنة. وأهم طرق الوصول إليه هو اعتماد القانون المدني ويقصد من القانون المدني هو مجموعة من الأحكام والقوانين التي تكفل تنظيم العلاقات المالية والحقوق الفردية للناس.حيث ان هذه المجموعة من الأحكام والقوانين يمكن استنباطها من فقه المعاملات، وتكون هي الأساس للمذهب الاقتصادي. (التسخيري، منهج الشهيد الصدر: ص ٣٩٦)يتصف المذهب الاقتصادي بالكمال والانسجام وبذلك يكون الكشف عن المذهب الاقتصادي عن طريق القانون المدني.وان الوصول إلى مثل هذا الأمر فإن لكل فقيه أن يضع الفتاوى التي يرى بينها نوعاً من الانسجام إلى جانب بعضها البعض وبهذا يكتشف منها المذهب الاقتصادي، وأن اكتشاف المذهب الاقتصادي عن طريق الرجوع إلى فتاوى فقيه واحد يعتبر أمر صعب،،لذا فأنهً من اجل الوصول إلى مذهب اقتصادي متكامل ومنسجم يستطيع أن يحل المشاكل الاقتصادية من خلال الرجوع إلـى فتاوى سائر الفقهاء والنظر فيها،،وبذلك يختار الفقيه من بين فتاوى سائر الفقهاء تلك الفتاوى التي يراها أكثر انسجاماً مع فتاواه بغرض الوصول إلى المذهب الاقتصادي.،، وبذلك يُمكن الوصول إلى مذهب اقتصادي يشمل مجالات واسعة. وبذلك يُتسائل هل أنَّ المذهب الاقتصادي الذي يتم الوصول إليه من خلال ضم فتاوى مختلف الفقهاء إلى بعضها البعض هل يكون مطابقاً للواقع ونفس الأمر فيكون حجّة عند الله؟ حيث ذكر بعض الفقهاء والباحثين في جوابهم عن هذا السؤال بأنّه لا معنى للبحث في بعض القضايا كقضية المذهب الاقتصادي عن مطابقة ذلك أو عدم مطابقته للواقع ونفس الأمر، وعن الحجية وعدمها، لأننا لسنا بصدد البحث عن تكاليف الأفراد وكذلك للحاكم الشرعي الحق باكتشاف المذهب الاقتصادي من الأحكام وجعله أساساً يعمل عليه وله العمل بالظن غير المعتبر كالمصالح المرسلة، الاستحسان والقياس في اكتشاف المذهب الاقتصادي، وأما سائر الفقهاء فليس لهم مثل هذا الحق. (التسخيري، منهج الشهيد الصدر: ص ٣٧٠)

الخاتمة ونتائج البحث

١.منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي هي الحدود والمساحة التي يحقّ لوليّ الأمر أن يصدّر فيها الأمر والنهي لتنظيم شؤون الأُمّة ومصالحها . رغم عدم وجود أمرٍ ونهيٍ فيها من قبل الشريعة الإسلاميّة بصورة مباشرة .

٢.أنّ الشريعة الإسلاميّة وإن فوّضت أمر الحكم والتقنين إلى وليّ الأمر في المساحة التي نعبّر عنها بمنطقة الفراغ ، ولكنّها لم تترك هذه المساحة تحت رحمة وليّ الأمر من دون أن يخطّط لها التخطيط اللازم لكيفيّة ملء هذا الفراغ , بل إنّها وضعت موازين وضوابط معيّنة لملء منطقة الفراغ , وهذه الضوابط والموازين هي بنفسها من العناصر الثابتة في التشريع الإسلاميّ وحالها حال باقي الأحكام الشرعيّة التي يجب استنباطها من الكتاب والسنّة في ضوء القواعد الفقهيّة والأُصوليّة العامّة التي يستخدمها الفقهاء والمجتهدون لاستنباط الأحكام.

٣.انطلق الشهيد الصدر في تأسيس هذه الفكرة أو النظرية على أساس : أنّ الإسلام لا يقدّم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية بوصفها علاجاً مؤقّتاً أو تنظيماً مرحلياً ويجتازه التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من أشكال التنظيم ، وإنّما يقدّمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور . فكان لابدّ لإعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب أن ينعكس تطوّر العصور فيها ، ضمن عنصر متحرّك ، يمدّ الصورة بالقدرة على التكيّف وفقاً لظروفٍ مختلفة .

٤.فالشريعة الإسلامية استوعبت جميع مجالات وشؤون الحياة الفردية والاجتماعية ، وجاءت نظرية منطقة الفراغ لا لأنّه يوجد نقص في الشريعة ، وإنّما لأجل جعل هذه الشريعة تتحرّك في دائرة الاحتياجات والتطوّرات التي تفرضها متغيّرات الزمن وضرورات العصر .

٥.ان الشهيد محمد الصدر لم يكتف بتفسير النظام الاقتصادي الاسلامي من خلال الآيات القرآنية بل اجتهد وأضاف اراء اقتصادية جديدة وكشف أشياء غير مكشوفه واظهرها للمجتمعات في نظريته الاقتصادية.

٦.برزت تاصيلات السيد الشهيد الصدر في مجال الاقتصاد الإسلامي بعدة ارآء اقتصادية من خلال تجميع الآيات القرآنية وتفسيرها وتأصيلها وتكوين نظرية اقتصادية مقبولة.

٧.نجح السيد الشهيد الصدر في اظهار النظام الاقتصادي الإسلامي بأبهى صورة للعالم بصورة عامة والعالم الإسلامي بصورة خاصة.

٨.ان الشهيد محمد باقر الصدر قد اثبت ان النظام الاقتصادي الإسلامي يحقق العدالة والتوازن الاجتماعي وان النظام الاقتصادي الإسلامي قابل للتطور عبر الزمان والمكان.

٩.ان الغاية من استناد الشهيد الصدر في تفسير نظريته الى القرآن الكريم لأن القرآن الكريم هو مصدر التشريعات الإسلامية وتكون احكام الاقتصاد الإسلامي فيه قابله للاجتهادات

١٠.ان الاقتصاد الإسلامي يعتبر مصلحة مشتركة يتحقق فيها الأهداف المطلوبة.

١١.ان الاقتصاد الإسلامي يؤمن بثلاثة ملكيات (ملكية الدولة والملكية الخاصة والملكية المزدوجة) وبذلك سيحقق رفاهية المجتمع والقضاء على الفوارق الطبقية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١.أبو حمدان، مالك. (٢٠٢٣). « تأثير وتجديد كتاب اقتصادنا.» مناقشة في ضوء تطوير منهجية الابحاث الاسلامية. مجلة مركز البحوث المعاصرة في بيروت.

٢.الاجتهاد والتقليد ، شمس الدين , محمد مهدي (ت هـ) ، دار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت – لبنان .

٣.الإسلام يقود الحياة , محمد باقر الصدر، ط مطبعة الخيّام . قم.

٤.اصول الكافي , الكليني , محمد بن يعقوب , (ت هـ)، دار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت – لبنان .

٥.الاقتصاد الإسلاميّ بين فقه الشيعة وفقه أهل السنّة: قراءة نقديّة في كتاب اقتصادنا, يوسف كمال , أبو المجد حرك، ط دار الصحوة للنشر, القاهرة.

٦.اقتصادنا ، الصدر , السيد محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ) ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط ٢٠ ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٧ م .

٧.أهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف , محمد باقر الصدر، دار التعارف, بيروت.

٨.التسخيري، محمد علي. (٢٠٠٠م). منهج الشهيد الصدر في معرفة المذهب الاقتصادي الاسلامي ودفع الاشكال عليه. مجلة المنهاج، العدد ١٧، ط١.

٩.تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي , الحر محمد بن الحسن (١٠٣٣ – ١١٠٤ هـ) ، تحقيق مؤسسة آل بيت عليهم السلام لإحياء التراث , قم : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤١٤ هـ .

١٠.الجامع الصحيح , أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، طبعة مصححة , دار الفكر , بيروت لبنان .

١١.سنن ابن ماجة , الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ – ٢٧٥ هـ) ، حقق وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي , دار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت – لبنان .

١٢.سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ,(٢٠٩ – ٢٧٩هـ) ،وهو الجامع الصحيح , حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف , دار الفكر للطباعة والنشر .

١٣.السنن الكبرى , أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان .

١٤.صحيح البخاري , أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, طبعة بالاوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول , ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م , دار الفكر , للطباعة والنشر والتوزيع،

١٥.غالم، جلطي. (٢٠٢٢م). «اهمية ودور القانون في ضبط السوق والنشاط الاقتصادي.» مجلة اقتصاديات شمال افريقيا. العدد ٢٨.

١٦.الموطأ , مالك بن أنس الاصبحي , (ت ١٧٩هـ)، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي , دار احياء التراث العربي , بيروت – لبنان , ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

١٧.نهج البلاغة : باب المختار من حكم أمير المؤمنين الامام علي بن ابي طالب , (ت ٤٠هـ).

ترجمة المصادر

.Abu Hamdan, Malik. (2023). “The impact and renewal of our economics book.” Discussion in light of developing Islamic research methodology. Journal of the Contemporary Research Center in Beirut .

.٢Ahl al-Bayt: Diversity of Roles and Unity of Purpose, Muhammad Baqir al-Sadr, Dar al-Ta’arif, Beirut.

.٣Al-Jami’ Al-Sahih, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Ibn Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, corrected edition, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

.٤Al-Muwatta', Malik bin Anas Al-Asbahi, (d. 179 AH), authenticated and commented on by Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1985 AD.
.٥Al-Sunan Al-Kubra, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i, edited by Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari and Sayyed Kasravi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
.٦Al-Taskhiri, Muhammad Ali. (2000AD). The approach of the martyr Al-Sadr in knowing the Islamic economic doctrine and eliminating problems with it. Al-Minhaj Magazine, Issue 17, 1st Edition.
.٧Detailing the Shiite methods for investigating Sharia issues, Al-Hurr Al-Amili, Al-Hurr Muhammad bin Al-Hasan (1033 - 1104 AH), edited by the Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for reviving heritage, Qom: Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for reviving heritage, 1414 AH.
.٨Galam, galati. (2022 AD). "The importance and role of law in controlling the market and economic activity." North African Economics Journal. Issue 28.
.٩Ijtihad and Imitation, Shams al-Din, Muhammad Mahdi (d. A.H.), Dar Al-Fikr - Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.
.١٠Islam Leads Life, Muhammad Baqir al-Sadr, published by Khayyam Press, Qom .
.١١Islamic economics between Shiite jurisprudence and Sunni jurisprudence: a critical reading of the book Our Economy, Youssef Kamal, Abu Al-Majd Harak, published by Al-Sahwa Publishing House, Cairo.
.١٢Nahj al-Balagha: Chapter on Al-Mukhtar from the Wisdom of the Commander of the Faithful, Imam Ali bin Abi Talib, (d. 40 AH).
.١٣Our Economy, Al-Sadr, Mr. Muhammad Baqir (d. 1400 AH), Dar Al-Ta'arif for Publications, Beirut, 20th edition, 1408 AH - 1987 AD.
.١٤Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, offset edition from the edition of Al-Amira Printing House in Istanbul, 1401 AH - 1981 AD, Dar Al-Fikr, for printing, publishing and distribution,
.١٥Sunan al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah al-Tirmidhi, (209 - 279 AH), which is the authentic collection, verified and authenticated by Abd al-Wahhab Abd al-Latif, Dar al-Fikr for Printing and Publishing.
.١٦Sunan Ibn Majah, Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (207-275 AH), verified and commented on by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Fikr - Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.
.١٧Usul Al-Kafi, Al-Kulayni, Muhammad bin Yaqoub, (d. A.H.), Dar Al-Fikr - Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.